

خصوصية إجراءات الدعوى الجزائية

في مجال الغش الضريبي

د. معاشو عمار

أستاذ التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة مولود معمري - كلية الحقوق

محامي معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة

مقدمة

تقوم الميزانية العامة للدولة على النفقات والإيرادات العامة، ومن بين هذه الأخيرة نجد ما يسمى بـ "الضرائب".

تعرف الضريبة على أنها :

"فرضية مالية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة، أو إحدى الهيئات العامة المحلية بصورة نهائية، مساهمة في التكليف والأعباء العامة، دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة".¹

كما تعرف أيضا على أنها :

1 - ARNAUD de Bissy, Droit fiscal des Affaires, 5ème édition L'HERMES, Paris 2001, p. 7.

JACQUES GROS CLAUDE, Philippe MARCHESSOU, Procédures fiscales, DALLOZ, Paris, 2004, p 27.

خصوصية

"إقطاع مالي ونقيدي مباشر وإجباري، يؤدى بدون مقابل، وبصفة نهائية، تقوم به الدولة وفقا لقواعدها، من أموال الأفراد حسب قدراتهم التكليفية بغرض إستخدامه لتحقيق التقدم العام".¹

تلعب الضريبة دورا هاما في المجال الاقتصادي، باعتبارها المورد الأساسي للدولة، والولاية، والبلدية والمؤسسات العامة، إلا أن هدفها لا يتحقق إلا إذا تم تحديدها على أساس العدل من جهة، وعدم إفلات المكلف بها من واجب دفعها، أو إخفائه لمداخله، أو تقديم معلومات ومبررات غير حقيقة من جهة ثانية.²

الضريبة الواجبة الدفع، هي تلك التي تكون محددة بنص شريعي، وذلك تطبيقا للمادة (64) من دستور الجمهورية الجزائرية لعام 1996³،

¹ صحراوي، مظاهر الجباية في الدول النامية وأثارها على الاستثمار الخاص من خلال إجراءات التحريض الجبائي، التجربة الجزائرية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية - جامعة الجزائر 1992 - ص 8.

² حسين فريحة، الإجراءات الإدارية والقضائية لمنازعات الضرائب المباشرة في الجزائر، مطبعة دحلب الجزائر 1994، ص 8.

أنظر كريبي زوبيدة، المراقبة الجبائية كسبب رئيسي للمنازعة الضريبية، مجلة مجلس الدولة، العدد 7، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2005 ص 11.

³ أنظر المادة (64) دستور 28/11/1996 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية المؤرخ في 07/12/1996 متم بالقانون رقم 02/03 المؤرخ في 10/04/2002 ج ر عدد 25 صادرة في 14/04/2002، التي تنص على أن:

"- كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة.

إذ لا يجوز تدخل أية هيئة أو مؤسسة دستورية في الدولة تحت أي ظرف لفرض أية ضريبة، إلا بتراخيص تشريعية من البرلمان : "لا تنشأ ولا تفترض ولا تحصل أية ضريبة إلا بموجب قانون".

وهذا ما اتبعته الدول بسن قوانين، تحدد فيها حقوق والتزامات المعنى بالضريبة، وإدارة الضرائب، والإجراءات الواجبة الإتباع من كل طرف للدفاع عن حقوقه.

وباعتبار موضوع المداخلة يتعلق بـ : "خصوصية إجراءات الدعوى الجزائية في مجال الغش الضريبي" فإننا نتعرض إلى نقاط أساسية تتمثل في معنى الغش وحالاته (المحور الأول)، تحديد الأشخاص المؤهلين للقيام بالبحث إثبات حالات الغش الضريبي (المحور الثاني)، كما نعتمد إلى إبراز أهم طريقة تم إحداثها بناء على تعديل 2002 لقانون المالية ألا وهي المعاينة وإجراءاتها (المحور الثالث) وتحريك الدعوى العمومية (المحور الرابع).

- ويجب على كل واحد أن يشارك في تمويل التكاليف العمومية حسب قدرته الضريبية.

- لا يجوز أن تحدث أية ضريبة إلا بمقتضى القانون.

- ولا يجوز أن تحدث باثر رجعي، أية ضريبة، أو جباية، أو رسم، أو أي حق كيما كان نوعه "

المحور الأول

أدى هذا التغيير إلى المساس بالأنظمة الخاصة بالضرائب، وهذا ما يظهر من خلال التعديلات العديدة في كل سنة مالية، وذلك تماشياً والمستجدات التي يعرفها العالم في إطار العولمة.

كما أدى هذا الإنفتاح الاقتصادي إلى كثرة الأعمال والنشاطات، أدت ببعض الأشخاص القيام بتصرفات مخالفة للقانون، وذلك تهرباً من دفع ما يقع عليهم من الإلتزامات تجاه الدولة وأعباءها المختلفة، مما يستفحل موضوع الغش الضريبي، جعل الدولة تعمل على محاربة هذه التجاوزات بفضل إدارة الضرائب والهيئات المتعاونة معها لقمع هذه الجرائم.

أولاً : معنى الغش الضريبي

يقصد بالغش الضريبي كل تصرف يقوم به الشخص الخاضع للضريبة للتهرب من دفعها كلياً أو جزئياً، وذلك بإستعماله طرق ووسائل غير مشروعة.

و للإشارة فإن المعنى بدفع الضريبة يستعمل وسائل مختلفة، غير أن الهدف يبقى واحداً ألا وهو إنقاذه من المبالغ المالية الواجبة الدفع وذلك إما بإخفاء المداخيل وإما بتضخيم المصارييف القابلة للخصم¹.

ثانياً : حالات الغش

لم يعرف المشرع الطرق الإحتيالية، والعلة في ذلك أن كل تعريف يقصر عن الإحاطة بكل أساليب الإحتيال، غير أنه أوضح المقصود بها عندما أشار إلى الأعمال التي يعتبرها طرقاً إحتيالية، على سبيل المثال لا على سبيل الحصر²، ومن أبرزها ما عبرت عنه المادة (34) من ق.إ.الجائية والتي إعتبرت العمليات التدليسية هي :

¹ بوسقيعة أحسن، المخالفة الضريبية، المجلة القضائية، العدد 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 1998، ص 19.

² هناك من القوانين ما حددت الأعمال معتبرة إياه بالأعمال الإحتيالية بستة وهذا ما ورد في المادة (533) من أمر 104/76 المؤرخ في 09/12/1976 يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة معدل وتمم، وكذلك المادة (118) من قانون 25/91 المؤرخ في 19/12/1991 يتضمن قانون المالية لسنة 1991، القسم المتعلق بالرسم على رقم الأعمال معدل وتمم.

- هناك من حدد هذه الأعمال، اعتبرتها احتيالية، بخمسة، وذلك ما نصت عليه المادة 1/303، 2، 3 من قانون 36/90 مؤرخ في 31/12/1990 يتضمن قانون المالية لسنة 1991، القسم المتعلق بقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة معدل وتمم.

- هناك من حدد الأعمال، بعمل واحد اعتبره احتيالي، نص المادة (1/34) من أمر رقم 103/76 مؤرخ في 1976/12/09، يتضمن قانون الطابع معدل وتمم، وكذلك المادة (1/119) من قانون 105/76 مؤرخ في 1976/12/09 يتضمن قانون التسجيل معدل وتمم:

(الإمتياز العمدي عن التصريح بالضريبة في الآجال القانونية،

- ممارسة نشاط غير مصرح به.
- إنجاز عمليات شراء أو بيع بدون فاتورات.
- تسليم فاتورات وسندات تسليم أو وثيقة لا تتعلق بعمليات حقيقة.
- نقل تقييدات حسابية خاطئة أو وهمية عمدًا.
- كل مناورة تهدف إلى إستعمال طرق تدليسية للتهرب من دفع الضرائب.

ثالثاً : إقتراح بشأن تحديد حالات الغش

يلاحظ من خلال دراسة مختلف القوانين المنظمة للضرائب، أنها لم تتخذ موقعاً محدداً في تحديد حالات الغش الضريبي، لذلك يستوجب توحيد هذه الحالات من جهة، ومن جهة أخرى تحديد هذه الحالات على سبيل الحصر لا على سبيل المثال، باعتبارنا دخلنا إقتصاد السوق الذي يفرض علينا ضرورة حماية حقوق الدولة وحقوق المواطن أيضاً، أي لا يجب أن تحضى إدارة الضرائب بأحكام مطاطة تستعملها كما تريد، وهذا يتنافى ومبدأ المساواة في المعاملات للمتعاملين الإقتصاديين الذي يؤدي إلى الهروب دول أخرى للاستثمار عوض البقاء في الجزائر.

- الإختفاء الكلي أو الجزئي للمبالغ المالية محل الضريبة،
- تنظيم الإعسار،
- إرتکاب مخالفات في المحاسبة ...)

Francis LEFEBVRE , Fiscal 2005, Memento Pratique, Paris 2005, p. 7360.

إن وضوح الحالات وتدقيقها يجعل كل واحد يعرف ما يقع عليه من إلتزامات، وما لديه من حقوق، ويدفع وتيرة الاستثمار في الجزائر.

المحور الثاني

الأشخاص المؤهلين لإثبات جريمة الغش الضريبي

تتميز الجريمة الضريبية بالطابع التقني، مما دفع بالمشروع تنظيمها بأحكام تجrimية وإجرائية خاصة بها، تخرج عن القواعد العامة المعترف بها في التجريم، وقمع جرائم القانون العام سواء فيما تعلق منها بإجراءات المتابعة، أين منح صلاحيات للأشخاص المؤهلين لإثبات هذه الجرائم، لا نجد مثل لها في قانون الإجراءات الجزائية.

فمهمة الأشخاص المؤهلين لإثبات هذه الجريمة، تكون في الوصول إلى دلائل من خلال المهام المحددة لهم قانونا في هذا المجال.

أولا : المبدأ العام

إن عملية التحقيق في الجرائم، في إطار قانون الإجراءات الجزائية، مخصص لضبطية القضائية، أي كل من الشرطة والدرك الوطني، الذي يعود لهما الإختصاص في التحريات الأولى للجرائم المحدد في القانون العام.

ثانيا : الاستثناء في النزاعات الضريبية

إختلفت القوانين الضريبية في تحديد الأشخاص المؤهلين لإثبات جرائم الغش، والوصول إلى دلائل تفيد بوقوع الفعل، نذكرها على النحو التالي :

1. الأشخاص المؤهلون في قانون الضرائب غير المباشرة وقانون الطابع :

يقوم بمهمة إثبات الغش الضريبي أعوان الضرائب المفوضين، والملحقين دون سواهم، وهذا ما نصت عليه المادة (505) من ق.ض غير المباشرة على أنه :

"إن مخالفات أحكام هذا القانون المتعلقة بالمراقبات والتحصيلات في المراحل المعهود بها إلى دائرة الضرائب تثبت في محاضر تقدم بناء على طلب من المدير العام للضرائب، وتؤكд أمام القاضي خلال ثلاثة أيام من تاريخها وذلك تحت طائلة البطلان.

"و يمكن أن كون هذه المحاضر محررة من قبل عون واحد، وفي هذه الحالة تكون حجة أمام القضاء إلى أن يثبت العكس، وعندما تكون محررة من قبل عوينين تكون حجة إلى أن يطعن في تزويرها."

2. الأشخاص المؤهلون في قانون الرسم على رقم الأعمال :

وسع هذا القانون في قائمة الأشخاص المؤهلين لإثبات هذه الجريمة، إلى ضباط الشرطة القضائية، أو أعوان إدارة الضرائب المختلفة

والضرائب المباشرة، والتسجيل، ومصالح الجمارك، أو قمع الغش والمخالفات الإقتصادية ...¹.

يظهر جلياً في هذا المجال، أن الأشخاص المؤهلين لإثبات الغش يتعدى أعوان المصالح الضريبية، والغاية من ذلك مساعدة كل هيئات الدولة العاملة في مكافحة الغش، بتنافر الجهود قصد تفادي ضياع أموال الخزينة العامة، لكون مجمل العمليات الإقتصادية بالضرورة أنها تمر على هيئة من هذه الهيئات، مثلاً الإستيراد أو حالة عدم إحترام قواعد المنافسة ... الخ.

عند القيام بهذه العمليات من الأشخاص الخارجين عن إدارة الضرائب، يجب عليهم أن يقدموا إلى إدارة الضرائب ما تم ضبطه من مخالفات في محضر التي تتولى فيما بعد هذه الأخيرة القيام بالإجراءات التي تراها مناسبة.

¹ انظر المادة (112) من قانون 25/91 مؤرخ في 19/12/1991 يتضمن قانون المالية لسنة 1991 القسم المتعلق بالرسم على رقم الأعمال معدل وتمم.

تنص المادة : "يمكن أن تثبت المخالفات للأحكام المتعلقة بالرسم على القيمة المضافة بكل وسائل الإثبات التابعة للقانون العام أو تعابين بواسطة محاضر يعدها ضباط الشرطة القضائية أو أعوان إدارة الضرائب المختلفة والضرائب المباشرة والتسجيل ومصالح الجمارك وقمع الغش والمخالفات الإقتصادية تلائق المخالفات ...".

3. الأشخاص المؤهلون في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والتسجيل :

لم تتعرض هذه القوانين الضريبية (الضرائب المباشرة، والرسوم
المماثلة والتسجيل) إلى الأشخاص المؤهلين لإثبات جريمة الغش الجبائي.

يعد هذا الفراغ القانوني، إشكال في تحديد من لهم الحق في القيام
بمهمة إثبات جريمة الغش، وفي هذا المجال يعد موقف الأستاذ بوسقيعة
أحسن صائباً عندما يقول :

"يكون الجواب بجواز الإثبات إذا إنطلاقنا من قاعدة أن الشرطة
القضائية صاحبة الإختصاص العام في إثبات الجرائم، ويكون من
صلاحيتها البحث وجمع الإستدلالات في كل الجرائم ما لم تبعد بنص
صريح، ويكون الجواب بعدم الجواز إذا نظرنا إلى خصوصية هذا النوع
من الجرائم، التي تهم بالدرجة الأولى وعاء الضريبة، التي تختص بها
إدارة الضرائب دون سواها، فيكون بذلك من طبيعة الأمور أن تختص
دون غيرها بإثبات الجرائم المتعلقة بها، طالما أنها الجهة المؤهلة
لاكتشافها، ومع ذلك فالرأي الراجح في نظرنا هو أنه يوجد نص صريح
يستثنى ضباط الشرطة القضائية من إثبات هذه الجرائم، على أن يحيلوا
محاضر الإثبات إلى إدارة الضرائب المختصة دون سواء بتحريك
الدعوى العمومية" (1) .¹

¹ بوسقيعة أحسن، المخالفات الضريبية، المرجع السابق، ص 26.

ثالثاً : الإقتراح

يلاحظ مما سبق أن التحصيل الضريبي وإدخال موارد مالية للدولة، لا يجب أن تتحصر في أعوان إدارة الضرائب فقط، بل يجب توسيع مجال الأشخاص المؤهلين في مختلف مستويات نشاطهم للكشف عن هذه الخروقات.

في تقديرنا فإن قانون الرسم على رقم الأعمال الذي وسع من الأشخاص المؤهلين للقيام بعملية إثبات الغش الضريبي هو الأصوب، ويجب أن يتم إدخال تعديلات في التشريعات الأخرى الضريبية وذلك من أجل توسيع وتوحيد المؤهلين للكشف عن هذه الجريمة.

المحور الثالث

إجراءات المعاينة لإثبات الغش الضريبي

يتولى الأشخاص المؤهلون لإثبات جريمة الغش الضريبي القيام بالمعاينات عندما تكون لديهم قرائن تدل على ممارسات تدليسية، وذلك بحصولهم على ترخيص للقيام بإجراءات المعاينة في كل المحلاتقصد البحث والحصول، وحجز المستندات، والوثائق، والدعائم، أو العناصر

المادية، التي من شأنها أن تبرر التصرفات الهدافة إلى التملص من الوعاء والمراقبة ودفع الضريبة¹.

تكون المعاينة المنصوص عليها في أحكام المواد 74/78 من قانون المالية 2002 بدون إعلان مسبق، حتى يتمكن الأعوان الحجز على سبيل البيان، على كل المستندات والوثائق المحاسبية الدفاتير المهنية، الأسطوانات والأقراص المعلوماتية وكل الدعائم العملية التي تكون أو تثبت غشا².

أولاً : شروط ممارسة المعاينة

- ضرورة وجود قرائن جدية تتعلق بالغش.

- الحصول على الترخيص المسبق من طرف الإدارة.

تطبق المعاينة على وجه الخصوص على المعتدين للسوق الموازية، وذلك من أجل إقتناص الملفات ذات الأهمية المؤكدة، لتبقى الحالات الأقل أهمية من صلاحيات الوسائل المعتادة للتحريات (مصالح التدخلات، الفرق المختلطة، فرق التحقيق ...) وذلك لتحقيق الأهداف المسطرة لهذه الأداة الجديدة للتدخل.

¹ المادة (34) من قانون المالية رقم 21/01 مؤرخ في ديسمبر 2001 يتضمن قانون المالية لسنة 2002 ج ر عدد 79 مؤرخ في 23/12/2001 القسم السادس منه المتضمن قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمنتظم.

² أنظر المواد من (33) إلى (37) من قانون الإجراءات الجبائية وال المتعلقة بحق المعاينة والتعريف بكيفيات استغلاله ونصوص المواد من 74 إلى 78 من قانون 21/01، المتضمن قانون المالية 2002، مرجع سابق.

حتى يرخص للمصلحة بإجراء حق المعاينة، يجب على المدير الولائي أن يفصل في الطلب المرسل إلى مديرية البحث والمراجعات (DR.V) عن طريق الفاكس، كل العناصر التي تحصل عليها، والتي تستلزم القيام بهذه العملية¹.

ثانياً : إجراءات تطبيق المعاينة

1. للقيام بالمعاينة يجب الحصول على ترخيص من طرف رئيس المحكمة المختص إقليمياً، أو الواقعة في دائرة اختصاصه الأماكن، والأملاك التي من المقرر معاينتها، أو من طرف قاضي يفوضه رئيس المحكمة المختصة².

2. لهذا الغرض، يقوم وكيل الجمهورية بتعيين ضابط الشرطة القضائية، ويعطي جميع التوجيهات إلى الأعوان المشاركون في هذه العملية.

3. ويتخذ الترخيص شكل أمر بناء على طلب المدير الولائي للضرائب.

¹ مذكرة وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، مديرية البحث والمراجعات رقم 2013 و/م ع ض/م ب / المتضمنة كيفيات تطبيق حق المعاينة المرجع المواد 78/74 من قانون المالية 2002، المواد 33 إلى 37 من قانون الإجراءات الجبائية، الجزائر في 2004/10/04 ص 2 و 3.

² مذكرة وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، مديرية البحث والمراجعات رقم 2013 و/م ع ض / م ب / المتضمنة كيفيات تطبيق حق المعاينة المرجع المواد 78/74 من قانون المالية 2002، المواد 33 إلى 37 من قانون الإجراءات الجبائية، الجزائر في 2004/10/04 ص 2 و 3.

4. يجب على العون الذي كشف الفعل التدليس (الفرق المختلطة المحققون، أعون البحث ...) أن يقدم الإثبات المادي للمدير الولائي للضرائب بواسطة تقرير مفصل¹.

ثالثاً : الأشخاص المؤهلين للمعاينة

لا يمارس حق المعاينة إلا من طرف أعون ذوي رتبة مفتش على الأقل، والمؤهلين من طرف المدير الولائي للضرائب، وأن لا يقل عدد الأعون بالنسبة لكل تدخل عن عونين دون أن يتعدى عددهم الأربعة أعون².

يتم الإختيار بين الأعون الأكثر تأهلاً، والتمتعون بالكفاءات، والمميزات المطلوبة لتحقيق هذه المهام.

رابعاً : طرق التدخل للمعاينة

يتم التدخل في الأماكن والأوقات المسموح بها قانوناً.

1. مكان التدخل :

يمكن ممارسة حق المعاينة بالبحث عن إثبات القيام بالتصرفات التدليسية، سواء في المحلات المهنية التي يمكن أن تستعمل لتخزين السلع، أو في وسائل النقل، أو المحلات ذات الإستعمال السكني، التي تحتوي على مستندات تهم المصلحة.

¹ المرجع السابق.

² المرجع السابق.

كما يمكن أن تخص المعاينة الأماكن المملوكة من طرف الغير، المشكوك في أنهم يملكون أو يخونون مستندات تهم المصلحة، مثل مسيروا الشركات، الشركاء، المحاسبون أو أي شخص طبيعي أو معنوي¹.

تمارس المعاينة بشكل يؤدي إلى الحفاظ على ما يمس الحياة الشخصية للأشخاص المراقبون، ولا يمكن تجاوز في أي حال من الأحوال الإطار المخصص لحق المعاينة.

2. مواقيت التدخل :

يكون وقت القيام بعملية المعاينة ما بين الساعة 06 صباحا، إلى غاية 08 مساء، ولا يمكن القيام بأي تدخل خارج هذه الأوقات. و تكون المعاينة بحضور الشخص المعنی بالأمر، أو ممثله، أو أي شاغل للأماكن التي ستعاين.

و في حالة غياب أي شخص في عين المكان، يطلب ضابط الشرطة القضائية لهذا الغرض، شاهدين خارج تعداد المستخدمين التابعين لسلطته، أو سلطة الإدارة الجبائية.

و في حالة إستحالة طلب شاهدين، يقوم ضابط الشرطة القضائية بالإستعانة بمحضر قضائي.

¹ انظر المادة (33) من قانون الإجراءات الجبائية.

Voir Francis LEFEBVRE, op. cit, p. 7159 et 7169.

Et voir Jacques GROSCLAUDE Philippe MARCHESSOU, op. cit, p.155/161.

معاينة وحجز أي عنصر يسمح بإثبات التصرفات التدليسية، تتم تحت سلطة القاضي الذي منح الترخيص، حيث يقوم ضابط الشرطة القضائية بإعلامه عن شروط إجراء المعاينة¹.

يجب تعداد المستندات، والأغراض، والوثائق، وكل المحجوزات في لائحة موقعة من طرف ممثل الإداره، والخاضع للضريبة، أو ممثليه إلى غاية إرجاعها، وكذا إخضاعها للتحليل من أجل تحديد طبيعتها، وتدوين النقائص المستخرجة، وتقريبها من القرائن الأولية لأجل إثبات وجود تصرفات تدلisyة ومدى تماديها².

خامساً : إعداد تقرير مفصل عن المعاينة

يقوم الأعوان الذين أجروا هذه العملية، بإعداد تقرير مفصل على إثره يقرر المدير الولائي، إخضاع المعنى بالأمر إلى تحقيق محاسبي، أو تحقيق عميق للوضعية الجبائية، أو مراقبة على الوثائق، وذلك بعد موافقة مديرية البحث والمراجعات.

تجدر الإشارة أن هذه الدراسة يجب أن تقع بعد إرجاع إلى المعنى بالأمر المستندات، (مع وجوب إبقاء على نسخ في الملف) والأغراض

¹ مذكرة وزارة المالية، المرجع السابق، ص 4، 5.

أنظر المادتين (511) (517) من قانون 104/76، المتعلق بالضرائب غير المباشرة.

² المرجع السابق.

المحجزة، مع الحرص على إقامة محضر إسترجاع (نموذج ملحق) موقع من طرف الشخص المعنى أو ممثله.

في حالة رفض المعنى إسترجاع أغراضه، ومستداته يتم إقامة محضر، ويوضع هذا الأخير في الملف، والتمسك بالرفض من طرف المعنى بالأمر، لا يجب أن يشكل عائق في دراسة نتائج إقامة حق المعاينة.

سادساً: إعلام القاضي المرخص بالمعاينة

يجب إعلام القاضي المرخص للمعاينة، بكل ما حدد، وورد خلال عمليات المعاينة.

لتتبع ممارسة حق المعاينة بإقامة المستدات التالية :

1. الأمر الذي يصدره القاضي المؤهل، ويجب أن يبلغ للمعنى بالأمر في عين المكان، أو لممثليه أو لأي شخص يشغل الأماكن، وفي حالة عدم وجود هذه الأشخاص يبلغ الأمر إلى المعنى عن طريق رسالة مسجلة مع الإشعار بالإسلام¹.

و تطبيقاً للمادة (3/36) من قانون الإجراءات الجنائية يعتبر التبليغ قد تم ابتداء من تاريخ الإسلام المدرج في الإشعار.

2. يتم تحرير محضر يسرد فيه الشروط، و مجريات هذه العملية إثر إنتهاء المعاينة، ويجب أن يتضمن ما يلي :

— تعريف الأشخاص الذين أجرروا عملية المعاينة.

¹ المذكرة الوزارية، السريع السابق، ص 5، 6.

— تعريف الأشخاص الذين حضروا عملية إجراء المعاينة وصفتهم.

— تاريخ وساعة التدخل.

— جرد المستندات والإعتراف والوثائق الحجوزة.

3. في حالة إعتراف أو صعوبات عند عملية الجرد أثناء المعاينة تنص المادة (37) من قانون الإجراءات الجبائية على ضرورة القيام بتشميع، وختم المستندات، والوثائق المحجوزة.

بعد عملية المعاينة وتحرير المحضر ترسل النسخة الأصلية للقاضي الذي رخص المعاينة والذي تمت العملية تحت رعايته ورقابته. تسليم نسخة من المحضر المعنى بالأمر، أو في حالة غيابه إلى ممثله، أو أي شاغل للأماكن¹.

الأعوان المؤهلون للقيام بالمعاينة ملتزمون بكتمان السر المهني وهذا ما أكدته المادة (37) الفقرة الأخيرة من قانون إجراءات الجبائية، وإلا تعرضوا للعقوبات المقررة قانوناً في هذا الشأن².

سابعاً: الإقتراح

يلاحظ من خلال هذه الإجراءات المعقدة للمعاينة لإثبات الغش الضريبي، ومع ذلك فإن محاضر أعوان إدارة الضرائب لا تتمتع بالصفة

¹ انظر المادة (37) ق.إ.الجبائية، المرجع السابق.

وأنظر مذكرة وزارة المالية، المرجع السابق، ص 6.

² المادة (65) من قانون الإجراءات الجبائية التي تحيلنا إلى أحكام المادة 301 قانون العقوبات.

الثبوتية خلافا، لمحاضر أعون الجمارك وكذا أعون مجلس المناقشة، مما يعني أن مديرية الضرائب يجب عليها تقديم الدليل والإثبات، عكس المحاضر الجمروكية المغفية من تقديم هذا الإثبات بل يقع على المخالف¹.

إن هذا التمييز في الحقيقة لا مبرر له، علما بأن كل من إدارة الجمارك، وإدارة الضرائب تعمل على تحصيل المبالغ المالية لصالح خزينة الدولة، ومع ذلك ميز المشرع بينهما.

وعندما يعرض النزاع على الهيئات القضائية الجزائية نجد أن النزاعات الجمركية تحضى بتمييز خاص، أين يجعل القاضي لا يستطيع أن يخالف طلبات التعويض التي تقدمها، مما دفع بعض القضاة التساؤل عن جدوى تقديم مثل هذه الملفات للعدالة، ما دامت الهيئات الجمروكية ومحاضرها نافذة، حتى ولو أخذ المتابع البراءة، أما المحاضر المقدمة من إدارة الضرائب يمكن أن تلغى ولا يتبع الطرف الثاني بالتعويض عند حصوله على حكم يقضي بالبراءة. لذلك يستوجب إعادة النظر في القيمة القانونية لمحاضر إدارة الضرائب.

¹ بوسقعة أحسن، المنازعات الجمركية، تضييف الجرائم ومعاييرها المتابعة والجزاء، الطبعة الثانية، دار النشر النخلة، الجزائر 2001، ص 15/16.

المحور الرابع تقديم الشكوى

أولاً: الأصل **النيابة** هي من تتولى تحريك الدعوى العمومية تختص **النيابة العامة** كأصل عام بتحريك الدعوى العمومية في المخالفات للجرائم العامة، وحتى الجمركية منها، طبقاً لأحكام الإجراءات الجزائية، مع حق إدارة الجمارك بحق تحريك الدعوى الجنائية التي تمارسها طبقاً لقانون الجمارك.

ثانياً: إنفراد إدارة **الضرائب** بتحريك الدعوى العمومية يختلف الأمر بالنسبة للمخالفات الضريبية التي تتميز بوحدة الدعويتين العمومية، والجنائية، من حيث التحريك، إذ كل النصوص الضريبية أكدت على صلاحية تحريكها، لإدارة الضرائب ليس إلا¹.

إن هذه الميزة خاصة بالقوانين الضريبية، إذا تسمح لإدارة الضرائب اختيار أنفع الأساليب للتحصيل الضريبي بطريقة أسرع كهدف أساسي، ولذلك يمكنها باللجوء إلى الإجراءات القسرية مثل الإنذار، أو أمر أداء، أو الإجراءات القسرية مثل حجز الممتلكات المكلف، الحجز

¹ بوسقيعة أحسن، المخالفة الضريبية، المرجع السابق، ص 27.

على الحساب، غلق المحلات، كما يمكنها أن ت تعرض النزاع على الجهات القضائية الجزائية¹.

ثالثاً : سحب الشكوى

إن في الأصل سحب الشكوى لا يؤدي إلى إنقضاء الدعوى العمومية، إلا أن في نزاعات الغش الضريبي يكون عكس ذلك، فقانون المالية رقم 02/97 المؤرخ في 31/12/1997، والمتضمن قانون المالية لسنة 1998 في مادته (20) المعدلة للمادة 305 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وذلك بإضافة فقرتين رقم (05) ورقم (06)، التي تسمح لمدير الضرائب الولائي بإمكانية سحب الشكوى، في حالة الدفع الكلي للحقوق العادلة والغرامات موضوع الملاحقات، شريطة موافقة المدير العام للضرائب، وبالتالي يطبق أحكام المادة 6 من ق.إ.جزائية، إذ تنص :

"تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة وفاة المتهم، وبالتقادم وبالعفو الشامل وبالإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المضي..."

يفهم من هذا، أن مديرية الضرائب يمكنها أن تصدر العفو على المتهم بمجرد دفعه لكل الحقوق والغرامات التي كانت محل متابعة بها، ولا يمكن للنيابة التمسك بالدعوى الجزائية كما هو معمول به في بعض القضايا التي تخضع للقانون العام، مثل إصدار شيك بدون رصيد، حتى لو

¹ أمزيان عزيزة، المنازعات الجنائية في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2005، ص 32.

دفع المتهم قيمة الشيك. ففي الغش الضريبي، فإن النيابة وسلطاتها تبقى حبيسة، وتخضع لما تراه مديرية الضرائب نافعا لها.

رابعا : مكانة مديرية الضرائب في الدعوى الجزائية

باعتبار الشكوى التي تقدمها مصالح الضرائب جامعة للدعوى المدنية والجزائية، فالسؤال المطروح ما هو مركزها هنا ؟

لم تعطي النصوص المنظمة للضرائب صفة الطرف المدني لإدارة الضرائب، إلا أن قانون الضرائب المباشرة أشار على إمكانية تأسيسها كطرف مدني، في حالة فتح تحقيق بناء على شكوى إدارة الضرائب¹.

يستنتج مما سبق أن إدارة الضرائب عندما تتأسس كطرف مدني، ليس بهدف الحصول على تعويض مقابل ما لحق الخزينة العمومية من ضرر، لأن القوانين تلزم المحاكم في حالة الإدانة بالحكم على المتهم بدفع الرسوم التي من المحتمل أن تكون قد تم تدليسها أو تعريضها للخطر².

خامسا : مسألة الجهة المختصة في الغش الضريبي

إن الأصل العام أن مكان وقوع الجريمة هو مكان الإختصاص، إلا أن في الغش الضريبي يمنح لإدارة الضرائب الإختيار حسب كل حالة، أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان فرض الغرامة، أو مكان الحجز، أو مقر المؤسسة طبقا لأحكام المادة 2/305 من قانون

¹ انظر المادة (307) من قانون الضرائب المباشرة.

² انظر المادة 552 قانون الضرائب المباشرة، المادة 136 قانون الضرائب المباشرة والمادة 121 من قانون التسجيل والمادة 36 من قانون الطابع.

الضرائب المباشرة، والمادة 534 من قانون الضرائب الغير مباشرة، والمادة 219 من قانون التسجيل والمادة 34 من قانون الطابع.

وهذا يعد إمتياز لإدارة الضرائب لأن الغير ليس له مثل هذا الحق بل يخضع إلى تطبيق الأحكام العامة الموجودة في قانون الإجراءات الجزائية.

سادساً : الإقتراح

يجب أن تساهم النيابة العامة في تحريك هذا النوع من القضايا، خاصة عندما يتولى أمر التحقيق والمعاينة للضبطية القضائية لأن هدف النيابة العامة هو حماية المجتمع، أي كل ما يهم المجتمع يدخل ضمن اختصاص النيابة، وبالتالي التحصيل المالي للخزينة هو أيضاً من اختصاصات النيابة العامة.

يجب أيضاً عند تحريك الدعوى الجزائية من إدارة الضرائب، أن تتنازل عن حقها المتمثل في التحصيل الضريبي أم الشق الجنائي فيبقى من اختصاص النيابة.

تتميز إجراءات دعوى قمع الغش الضريبي، بإجراءات إستثنائية غير مألوفة في القواعد العامة، المحددة في قانون الإجراءات الجزائية، وهذا من جهة يعتبر شيء منطقي، ومن جهة أخرى يعتبر تمييز عن باقي الإجراءات والأطراف وتتخذ إدارة الضرائب مركزاً متميزاً، يجعلها تضغط على المعنى بالضريبة ويتقبل كل ما تفرضه عليه.

إلا أن في عصر العولمة والإنفتاح الاقتصادي، أصبحت كل الهيئات الدولية تنادي بضرورة المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين ومصالح الدولة، لذلك يستوجب إصدار تشريعات تتماشى والتطورات الاقتصادية، والاجتماعية، ومحددة المعالم بدقة حول الدفع للضريبة وإزالة الإمتيازات الغير مبررة في إطار إقتصاد السوق إلى إدارة الضرائب.

كما أن اللجوء إلى هذا المجال الجزائري، حسب ما هو منظم في قانون الضرائب يتناقض والأحكام العامة عند المتابعة، فمثلاً يمكن أن يعرض شخص على محكمة الجنائيات علماً فإن شخص آخر قام بإختلاس أموال عمومية أو قام بتبييضها فإن العقوبة أثقل مما هي محددة في قانون مكافحة الفساد ولذلك يجب إعادة النظر في مثل هذه الأحكام.

يجب إعادة النظر في أحكام قانون الضرائب بتوحيد الإجراءات والأشخاص والعقوبات بطريقة تسمح للمعني بالضريبة معرفتها بسهولة، والتعامل معها قصد التقليل من هذا النوع من القضايا.